ثَانِيًا
الشُّرُوطُ الوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الحَاكِمِ

قَبْلَ الكَلَامِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ؛ لَابُدَّ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ تَنْصِيبَ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، بِهِ يَتِمُّ إِقَامَةُ الدِّينِ وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا، وَهَذَا الحَاكِمُ مَنُوطٌ بِهِ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَقَاصِدِ الحُكْمِ؛ إِذْ إِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ كُلَّ مَا فِي وُسْعِهِ؛ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ الدِّينِ لِلْعِبَادِ، وَكَذَا صَلَاحِ الدُّنْيَا الَّتِي بِهَا يَتِمُّ صَلَاحُ الدِّينِ.

كَمَا أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَمِّهِ تَحْقِيقَ المَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُصِبَ فِي هَذَا المَنْصِبِ مِنْ حَيْثُ العُمُومِ؛ وَهَذَا الحَاكِمُ مُتَحَمِّلٌ مَسْؤُولِيَّةً وَأَمَانَةً يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِحَقِّهَا؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِذَلِكَ.

* وَمِنْهَا: **الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالكَفَاءَةُ.**

فَشَرْطُ الإِسْلَامِ: شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ فِي مَنْ وُلِيَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ؛ وَاللهُ (تَعَالَى) يَقُولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء].

وَشَرْطُ الذُّكُورَةِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/ ٣٣٧) ح (٤٠٧٣).

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الكَفَاءَةُ: فَلَابُدَّ لِمَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ هَذَا الأَمْرُ العَظِيمُ أَنْ يَكُونَ كُفْؤًا؛ لِعِظَمِ مَهَامِهِ الجِسَامِ الَّتِي تُصْلِحُ لِلنَّاسِ أَمْرَ دِينِهِم الَّذِي بِهِ يَنَالُونَ السَّعَادَةَ الأَبَدِيَّةَ، وَكَذَلِكَ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ؛ فَلَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا إِلَى مَا يَفْتِنُهُمْ فِي دِينِهِمْ.

كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ؛ القِيَامُ بَيْنَ النَّاسِ بِالعَدْلِ: فَالعَدْلُ بِهِ يَنْصَلِحُ حَالُ الرَّعِيَّةِ، وَيَعْلَمُ الجَمِيعُ أَنَّهُمْ أَمَامَ الأَحْكَامِ سَوَاءٌ، فَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمُ أَحَدًا إِلَى اخْتِلَاسِ مَا يَرَى أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ بِدُونِ حَقٍّ؛ فَيَخْتَلُّ بِذَلِكَ نِظَامُ الحُكْمِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «إِنَّ العَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ قَامَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الآخِرَةِ».

قَالَ المَاوَرْدِيُّ:[2] «وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ **فَالشُّرُوطُ المُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ:**

أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ المُؤَدِّي إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالثَّالِثُ سَلَامَةُ الحَوَاسِّ: مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُدْرَكُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ.

---

(١) «الحِسْبَة» (ص٩٤).

(٢) «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة».

وَالخَامِسُ: الرَّأْيُ المُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ المَصَالِحِ .

وَالسَّادِسُ: الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ المُؤَدِّيَةُ إِلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَالسَّابِعُ: النَّسَبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ». أ.هـ.

وَجَمِيعُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لَابُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي أَيِّ حَاكِمٍ لِأَيِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ؛ بِاسْتِثْنَاءِ شَرْطِ (القُرَشِيَّةِ)، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامَةِ العُظْمَى؛ وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ قَوْلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] «**النَّاس تَبَع لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْن مُسْلِمهمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرهمْ لِكَافِرِهِمْ**».

وَفِي رِوَايَة:[2] «**النَّاس تَبَع لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْر وَالشَّرّ**».

وَفِي رِوَايَة:[3] «**لَا يَزَال هَذَا الْأَمْر فِي قُرَيْش مَا بَقِيَ مِنْ النَّاس اِثْنَانِ**».

وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ:[4] «**مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اِثْنَانِ**».

---

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/ ٣١٥) ح (٣٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٢٩) ح (٣٣٨٩).

(٢) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٣١) ح (٣٣٩١).

(٣) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٣٢) ح (٣٣٩٢).

(٤) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/ ٣٢١) ح (٣٢٤٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ مُعلِّقًا:[1] «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ. **قَالَ الْقَاضِي:** وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ». أ.هـ.

❁❁❁

وَمِنْ أَهَمِّ الشُّرُوطِ وَآكَدِهَا: الدِّينُ:

فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ العَمَلَ بِشَرِيعَةِ اللهِ، حَرِيصًا عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، غَيُورًا عَلَى حُرُمَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يُلَخِّصُ هَذَا الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ:[2] «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ؛ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ؛ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!!**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟! قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**». فَجَعَلَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَبْرَزُ الشَّعَائِرِ مُثْبِتًا لِلْحَاكِمِ مَانِعًا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

---

(١) «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٢٨١).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٣٢) ح (٣٣٩٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ مُعلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: [1] «فَفِيهِ مَعْنَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَىٰ الخُلَفَاءِ، بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوِ الفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ».

وَفِي هَذَا بَيَانُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): «**لَا، مَا صَلَّوْا**»؛ أَيْ: مَا أَقَامُوا الدِّينَ؛ لِقَوْلِهِ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ):[2] «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ؛ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

❁❁❁

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ رَجَاحَةُ العَقْلِ، وَقَدْرٌ مِنَ العِلْمِ يُؤَهِّلُهُ لِعَمَلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا لِلْإِمَامَةِ العُظْمَىٰ؛ وَهُمُ الجُمْهُورُ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): [3] «إِنَّ العُلَمَاءَ نَقَلُوا الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَةَ الكُبْرَىٰ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِمَنْ نَالَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَالفَتْوَىٰ فِي عُلُومِ الشَّرْعِ».

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ:[4] «فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُجْتَهِدًا بَالِغًا مَبْلَغَ المُجْتَهِدِينَ مُسْتَجْمِعًا صِفَاتِ المُفْتِينَ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ خِلَافٌ».

---

(١) «شَرْح صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/ ٣٢٠) ح (٣٢٣٩).

(٣) «الِاعْتِصَام» (٢/ ١٢٦).

(٤) «غِيَاث الأُمَم» (٦٦).

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ في سِيَاقِهِ لِشُرُوطِ الإِمَامِ:[1] «مُجْتَهِدًا كَالقَاضِي وَأَوْلَى، بَلْ حُكِيَ فِيهِ الإِجْمَاعُ». **قَالَ:** «وَكَوْنُ أَكْثَرِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ غَيْرَ مُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ لِتَغَلُّبِهِمْ؛ فَلَا يَرِدُ».

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا العُلَمَاءُ فِيمَنْ يُرَادُ تَوْلِيَتُهُ رِئَاسَةَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ هِيَ شُرُوطٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا في حَالِ الِاخْتِيَارِ، أَنْ لَا تُوَلِّي أُمُورَهَا إِلَّا مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَمَّا إِذَا انْتَفَتْ حَالُ الِاخْتِيَارِ، وَأُلْجِئَتِ الأُمَّةُ إِلَى حَالٍ لَا اخْتِيَارَ لَهَا فِيهِ كَتَغَلُّبٍ وَنَحْوِهِ، وَتَوَلَّى الأَمْرَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الإِمَامَةِ؛ فَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا تُشْتَرَطُ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّرُوطِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَيُؤَدِّي إِلَى فِتَنٍ عَظِيمَةٍ، الأُمَّةُ في غِنًى عَنْهَا، لأَنَّ مَصْلَحَةَ المُسْلِمِينَ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَعَلَى قَاعِدَةِ «**ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ**»؛ فَيُتَسَاهَلُ في بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الأَوْضَاعُ، وَحِينَ الوَقْتِ المُنَاسِبِ لِتَوْلِيَةِ مُكْتَمِلِ الشُّرُوطِ، فَالحَاصِلُ أَنَّ فُقْدَانَ بَعْضِ الشُّرُوطِ في الحَاكِمِ المُتَغَلِّبِ لَا يَقْتَضِي جَوَازُ الخُرُوجِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ طَاعَتِهِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

❁❁❁

(١) «نِهَايَة المُحْتَاج إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَة؛ شِهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٠٤هـ) (٧/ ٤٠٩).

أَمَّا **فِي الوِلَايَاتِ**؛ فَقَدْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ فِي العِلْمِ، إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مِنْ مُؤَهِّلَاتِ القِيَادَةِ مَا يَكْفِي، مَعَ قَدْرٍ مِنَ العِلْمِ يُؤَدِّي بِهِ مَهَمَّتَهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُرْجَعُ فِي القَرَارَاتِ المُهِمَّةِ دَائِمًا إِلَى الإِمَامِ.

❁❁❁

obeikandl.com